على ان تاثير قدرة العبد في بعض الامور بجعل الله وتخليقه كذلك ليس اقبح
من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ارادته وهي علة
للفعل اي علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادي كيبس
الملاقي له ولك ان تقول من شانها التاثير عنده ومن شانها توقف التاثير
عندهم فتامل وكان هو المضيع يشير الى وجه الذم في ترك الواجبات
وان لم يكتسب القبيح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف
القدرة اليه على ما يجي والازم وقوع الفعل بلا استطاعة لا يخفى ان هذا
الكلام الزامي على من يقول بتاثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة
في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها لما مر من امتناع بقاء الاعراض فلا
نقض بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم فقد اعترفتم
بان القدرة اه حاصله انه ليس في وجود المثل السابق دخل في دعوى
الاشعري وفيه بحث اذ المذهب ان لا قدرة قبل الفعل اصلا ومدعى المعتزلة
جوازه قبله لا انه لا بد من مثل سابق به كما يشعر به لاستحالة ذلك
على الاعراض والا يلزم قيام العرض بالعرض يرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث
وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجودا يمتنع قيامه بمثله

ومن ههنا ذهب بعضهم وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع
الفريقين الا ان الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة الحادثة وقال التاثير
بما يسمى الكسب ايضا والحاصل ان القدرة مع جميع جهاتها محصل
الفعل بها او معها مقارنة وبدونه سابقة وفي كلام الآمدي ان القدرة
الحادثة من شانها التاثير لكن عدم التاثير بالفعل لوقوع متعلقاتها بقدرة
الله تعالى وح لا اشكال وانه يمتنع قيامهما معا بالمحل اي قيام الشيء
وبقائه معا بالمحل بمعنى تبعيتهما في التحيز والا فليس جعل احدهما صفة
للآخر اولى من العكس بل الكل صفة للمتبوع ووجه الصعوبة فيه ان تابع
شيء في التحيز يجوز ان يكون تابعا للآخر لخصوصية ذاتية بينهما
سلامة الاسباب يعني ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ
مجمل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا ولا
فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكونه الاستطاعة
وصفا ذاتيا للمكلف ثم والا لم يصح تفسيرها بسلامة الاسباب وقوله ذو
سلامة والاسباب يفيد صحة الحمل لا صحة التفسير هذا والاقرب ما افاده
بعض الافاضل من ان امثاله مبنية على التسامح فان وصف المكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)